

المشهور على ان يصلي المصلي ركعتين في كل ركعة...  
فان كان في ركعة واحدة او ركعتين...  
فان كان في ركعة واحدة او ركعتين...  
فان كان في ركعة واحدة او ركعتين...

ان شئت الظهر والعصر ثم ذكرتهما عند عروب الشمس فصل الظهر ثم صلى العشاء  
كثرت لا تخاف فوات احدهما فان خضت ان يقولنك حد هما فابدا بالعصر  
في وقتها فيكون قد فاتتك جميعا ثم صلى الاخرى بعد ذلك على انهما وفي وقتها  
صلاة فصلها اذا ذكرتا فان ذكركما وانت في وقتها  
فليصلا حتى فصلت لانت في وقتها ثم صلى الصلوة الثانية ومن فاتته  
الظهر والعصر جميعا ثم ذكرهما وقد بقى من النهار مقدار ما يصلحهما جميعا  
بدا بالظهر ثم بالعصر وان بقى من النهار مقدار ما يصلح احداهما بدأ  
بالعصر وان بقى من النهار مقدار ما يصلح ركعتي الظهر فكل  
الصادق عليه السلام لا يقول الصلوة من اراد الصلوة لا يقول  
صلوة النهار حتى تقرب من الشمس ولا صلوة الليل  
حتى تطلع النجوم وذلك للظن والعلل وانكسرت وانكسرت  
ان صلى المغرب والمساء الاخرة فذكرتهما  
قبل العشاء فصلهما جميعا ان كان الوقت ليلا وان  
خضت ان يقولنك احدهما فالباقي العشاء الاخرة  
فان ذكرتهما بعد الصبح فصل الصبح ثم المغرب  
ثم المساء وقبل طلوع الشمس فان خضت عن العشاء  
حتى تطلع الشمس فصل الركعتين ثم صلى العشاء وان شئت  
التشهد في الركعة الثانية ثم وجزه في الثالثة فالرسل  
يفسد وتشهد ما لم يركع فان ركعت بحدسا  
ذكرت فامض في صلواتك فاذا سلمت حمدت حمد  
السجود وتشهدت فيها التشهد الذي قاله فان رفعت

الباقي  
محل ان يكون في صلاة العشاء  
طريق التيسر  
ينبغي ان يكون في صلاة العشاء ان يكون  
فان كان في ركعة واحدة او ركعتين  
فان كان في ركعة واحدة او ركعتين  
فان كان في ركعة واحدة او ركعتين

داك

داك من الجدة الثانية فالركعة الثالثة واجدنت فان  
كنت تلك الشها ودين فقد مضيت  
صلواتك وانك نك فلت ذلك فقد مضت صلواتك  
ثم عدل بحللك وتشهد وان شئت التشهد والتسليم فذكرت  
وفد فارقته صلاتك فاستقبل الصلاة قائما  
كنت او قاعدا وتشهد وسلم ومن استقبل  
ان صلى على من صلى الصلوة ومن لم يذكر صلى له يقع  
عليه فليعد الصلوة واذا صلى رجل الى جانب رجل  
فقام على مسافة وهو يصلي ثم علم وهو حلة حوله الى ثيابه  
وهو يجب عليه سجدة الشهود وفي ان يسجد لها  
من ذكر ومن دخل مع قوم في الصلوة وهو يرى انها  
الاولى وكلمت العصر فليجعلها الاولي وصل العصر من بعد في قام  
في الصلوة المكتوبة تسبيح وطعن انها فسد او قام في صلاة ظهرها  
مكتوبة فهو على ما افتتح الصلوة عليه ولا يامر ان يصلي الرجل الظهر خلف من  
صلى العصر ولا يصلي العصر خلف من صلى الظهر الا ان يتوجه العصر فيقول معه  
العصر ولا يصلي العصر خلف من صلى الظهر الا ان يتوجه العصر فيقول معه  
كانت لظهر فجر في غم وروي الحسن محبوب عن ابي جعفر في الصحيح قال سمعت ابا عبد  
عليه السلام يقول ان الله يشارك في ايام رسول الله صلى الله عليه واله على صلاة الفجر  
ظن الشمس قام قبله فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر في الجهر والسكوت في صلواته  
ثم وصفتها قاله دعا الشايعين فانما فعل ذلك به رحمة لانه لا يتكلم بغير الجهر الا اذا  
هو اتم على صلواته وسعى في عماله فلما تاب ذلك يتوكل الله عليه واله قال

محل ان يكون في صلاة العشاء  
طريق التيسر  
ينبغي ان يكون في صلاة العشاء ان يكون  
فان كان في ركعة واحدة او ركعتين  
فان كان في ركعة واحدة او ركعتين  
فان كان في ركعة واحدة او ركعتين